قرار محكمة النقض

رقم 82

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7547

تشكيلة الهيئة – أثره

إن المقصود من المشاركة في جميع جلسات الدعوى بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية هي الجلسة المنعقدة لمناقشة جوهر القضية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ز) بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 2019/2808/139 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم جزئيا فيما قضى به من رفض طلب المصاريف الطبية والحكم لفائدة المطالبة بمبلغ 8.743،4 درهما عن المصاريف الطبية ليكون مجموع التعويضات المستحقة لها هو مبلغ 39.525،73 درهما مع الفوائد القانونية بالنسبة للمبالغ الزائدة وتأييد الحكم في باقي ما قضى به من تحميل الظنين كامل مسؤولية الحادثة مع اعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبة بتعويض مع الفوائد النفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء أصلا وفائدة وتحميل شركة التأمين الصائر

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا **للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية**.

في شان وسيلة النقض الأولى والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك انه يستشف من ملف القضية أثناء المرحلة الاستئنافية، وأن الملف تم تعيينه بجلسة 2019/06/26 كأول جلسة وكانت الهيئة القضائية متركبة من السادة القضاة: السيد احمد بوطرف، السيد ياسين متحف، السيد كمال الدلاوي، وقد تم تأخير الملف لعدة جلسات قصد استفاء الإجراءات المسطرية وفي تلك الجلسات كانت الهيئة قد عرفت تغييرا في اسم السادة القضاة حسب ما يثبت من محاضر الجلسات بملف القضية حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه بالنقض وهو الشيء الذي يثبت من خلال ما ذكر على أن الهيئة القضائية التي أصدرت القرار موضوع النقض ليست هي الهيئة القضائية التي ناقشت ملف القضية وهو ما يعد معه خرقا للقانون لا سيما **مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية** واعتبارا لما ذكر فان محكمتكم الموقرة ستتفضل بإلغاء القرار المطعون فيه ونقضه للسبب المذكور أعلاه.

لكن حيث إن المقصود من المشاركة في جميع جلسات الدعوى بمفهوم الفقرة الثانية من المادة المحتج بخرقها هي الجلسة المنعقدة لمناقشة جوهر القضية وهو الأمر الذي تم في نازلة الحال بجلسة 2019/12/18 والتي كانت متكونة من السادة : ذ/ ياسين متحف **رئيسا**، وبعضوية كل من ذ/ محمد الحسن البوسي، و ذ. علي لكصيبي، وليست الجلسات المنعقدة لاستفاء الإجراءات المسطرية لجعل القضية جاهزة للبت فيها ومن ضمنها الجلسة المنعقدة بتاريخ (2019/06/26) والمشار إليها في الوسيلة أعلاه، كما أنه باستقراء تنصيصات القرار المطعون فيه كذلك يتبين أنها/ أي التنصيصات – قد أشارت في الصفحة الأخيرة من القرار المذكور أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة هي نفس نفسها التي أصدرت القرار المطعون فيه وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار قد جاء سليما ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه إذ قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن المصاريف الطبية والحكم من جديد بأحقية المطلوبة في النقض في الطلب المذكور، وحسب المبلغ المدون في متن القرار، لعلة أن الإدلاء بمجرد صور الوثائق لإثباتها معتد به قانونا ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم الموقرة، دون الاستدلال بأي قرار في هذا الشأن لإثبات موقفها والذي يتناقض مع ما تنص عليه **مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود** الذي يوجب على ضرورة الإدلاء بأصول الوثائق المراد استعمالها

في الدعوى أو نسخ منها مطابقة للأصل، وما دام أن المطلوبة في النقض قد أدلت بمجرد صور للوثائق المثبتة للمصاريف الطبية، فالحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب المذكور كان قد صادف الصواب وطبق الفصل المذكور أعلاه، بخلاف ما علل به القرار موضوع الطعن بالنقض قضاءه فيما يخص استحقاق المطلوبة في النقض، التعويض عن المصاريف الطبية وهو التعليل الذي يبقى بعيد كل البعد عن القانون والواقع على حد سواء، على اعتبار أن عدم أداء المطلوبة في النقض لأصول الوثائق لإثبات طلبها رغم من كونها ذات مستوى اجتماعي، مرد ذلك هو أنها أدلت بأصول الوثائق لدى المصالح الاجتماعية لنيابة التعليم التي تشتغل داخل نفوذ ترابها قصد استعمالها للحصول عن التعويض عن المصاريف الطبية التي صرفاها فيما يخص الحادثة وفي إطار ما يسمى بنظام التعاضدية لدى موظفي الدولة وانه والحالة ما ذكر يتضح على أن القرار موضوع الطعن بالنقض قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه لما أسس لموقف مخالف للقانون وللواقع على حد سواء سيما وان أي محكمة من محاكم الموضوع أو محكمتكم الموقرة قد سبق لها أن نصت في حكم لها أو قرار على أن مجرد الإدلاء بصور للوثائق كاف لإثبات مضمونها الشيء الذي يتوجب معه إعمالا للقانون ضرورة إلغاء ونقض القرار موضوع الطعن لهذا السبب أيضا.

لكن حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى من رفض الطلب المتعلق بالمصاريف الطبية اعتمادا منها على الفواتير الطبية المدلى بها والتي كان الحكم الابتدائي قد استبعدها تكون المحكمة من جهة أولى قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المدلى بها أمامها وهي السلطة التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو سوء التعليل وهما أمران غير واردين في نازلة الحال ومن جهة ثانية على فرض صحة ما تدعيه الطاعنة (ليس من ضمن وثائق الملف ما يعزز هذه الفرضية) من كون المطلوبة في النقض قد أدلت بأصول الوثائق للمصالح الاجتماعية لنيابة التعليم قصد الحصول عن التعويض عن المصاريف الطبية التي تم صرفها فيما يخص الحادثة فان ذلك الطلب قدم في الإطار التعاقدي الذي كان يجمع المطلوبة في النقض بالمصالح الاجتماعية المذكور وبالتالي فإنها تبقى محقة في طلب التعويض عن تلك المصاريف في إطار المسؤولية التقصيرية وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه بالنقض على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن الغاية من تعليل الأحكام هي توخي العدالة وضمان عدم تحيز القضاء، فإنها بالتالي إقناع الأطراف المتنازعة بان ما قدموه من ملتمسات وما أثاروه من دفوع كان محط عناية ومناط رعاية، الكل وفقا لما تستوجبه القواعد الواجبة التطبيق وهو الشيء الذي يفتقر إليه القرار المطعون فيه لما استبعد دفع العارضة بضرورة إجراء خبرة طبية مضادة مؤيدا بذلك ما سلكه الحكم الابتدائي عندما اعتمد نتائج الخبرة المنجزة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

على المطلوبة في النقض، فبالرجوع إلى ما تتضمنه الشهادة الطبية الأولية والتي أنجزها الطبيب المعالج يتضح على أن المطلوبة في النقض (الضحية) أصيبت بجروح خفيفة، وهي التي استعرضتها أثناء الاستماع إليها من قبل الضابطة القضائية وعلى ضوءها حدد الطبيب المعالج 25 يوما كعجز مؤقت لها، وهو ما يفيد بان تلك الجروح ليست بالخطيرة وقد شفيت بعد العلاج ولم ينتج عنها أية تعقيدات طبية حسب ما هو ثابت من تقرير الخبرة، اللهم ما سطره الخبير من أعراض استوحاها من مخيلته قصد تبرير نسب العجز التي حددها أو بالأحرى منحها للمطلوبة في النقض مجاملة لها واعتبارا لمركزها الاجتماعي، وهي النسب أو التعبيرات التي لا يمكن أن يترتب عن إصابة الحادثة، ولا وجود لها بالمرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 1985/01/14 بحسب نوعية إصابة الحادثة وطبيعتها الشيء الذي يقودنا بالنتيجة على أن السيد الخبير قد بالغ في تقديراته والتي لم يخضعها لأي أساس طبي وقانوني وفق ما ينص عليه المرسوم أعلاه وهذا هو السبب الذي جعل العارضة تطالب بضرورة الاحتكام إلى خبرة طبية مضادة، خاصة وان من بين طيات أوراق الملف ما يثبت أن المطلوبة في النقض لحقتها نسب عجز اقل من تلك التي حددها منجز الخبر وهذا دليل أخر للقول على عدم موضوعية الخبرة المنجزة بالملف والتي لما اقر القرار المطعون فيه بالنقض خلاف هذا الأمر مسايرا للحكم الابتدائي يكون قد جاء غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه لهذه الجهة أيضا، الشيء الذي ستتفضل محكمتكم الموقرة إضافة إلى الأسباب المذكورة القول بنقض وإبطال القرار موضوع الطعن بالنقض.

لكن حيث من جهة أولى فإن أجل التجريح في الخبير وفق مقتضيات الفصل 62 من نفس القانون يبتدئ من تاريخ العلم بالمقرر القضائي بأي وسيلة تفيد مضمون القرار التمهيدي الذي أمر بالخبرة مما يحمل على القول بان الطاعنة قد غضت النظر عن مسطرة التجريح لقبولها التعيين تبعا لحضور نائبها لعدة جلسات في انتظار انجاز الخبرة، ومن جهة ثانية فانه طالما أن أمر تطبيق مرسوم 1985/01/14 المحتج بخرقه يرجع للخبير المنتدب وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل وحدها بتقييم صواب استنتاجاته على ضوء الأدلة المعروضة على تلك المحكمة وذلك في إطار سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض كما أن الخبرة كوسيلة من وسائل إثبات الضرر تخضع في تقييم فحواها لتلك السلطة (طالما الأمر كذلك) فإن المحكمة المطعون في قرارها وباعتمادها في قضائها على ما أسفرت عنه الخبرة الطبية المأمور بها ابتدائيا والمنجزة من طرف الدكتور (ن.ز) تكون قد ردت ما دفعت به العارضة بشان خبرة مضادة وعللت ما انتهت إليه بقولها : "لكن حيث ان المحكمة بعد رجوعها إلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين وقفت على أنها أجريت وفق ما جاء في الأمر التمهيدي وان الخبير احترم في انجازها القواعد الشكلية وان ما ضمنه من معلومات وأضرار جاء نتيجة فحصه للمصابة وذلك بناء على معطيات يتضمنه الملف الطبي للمطالبة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وان طلب إجراء خبرة طبية مضادة لا يجد له أساسا واقعيا وقانونيا مما يتعين القول برفضه ".وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 2019/2808/139 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض